

الشافعي الرواية عن حرام ابن عثمان وفلان **ليس بشي**
اولا شي وفلان لا يساوي فلسا **اولا يساوي شيا** ونحوه لك وما
اروج في هذه المرتبة من ليس بشي هو المعتمد وان قال ابن القفطان
ان ابن معين اذا قال في الرواية ليس بشي ايمابر يد انه لم يرو
حديثا كثيرا هذا مع ان ابن ابي حاتم قد حكى ان عثمان له الرواية
سأله عن ابي دراس فقال انما يروي حديثا واحد ليس به
باس عيلا فاندر ويصالح المزني قال سمعت الشافعي يوما وانا
اقول فلان كذاب فقال لي يا ابا ابراهيم اليس الفاضل احسنها
لا تقبل فلان كذاب ولكن قل حديثه ليس بشي وهذا اختلف في
حيث انها وجدت في كلام الشافعي تكون من المرتبة الثانية مع
امكان النزاع فيه ونحو ما سلفناه عند التجاري بعدم الحصر في ذلك
ثم تلي هذه مرتبة خامسة وهي **فلا يصح فيه حديث** **وكذا ان يروي**
بحدثة من غير وصف الرواية لفظ **منكر الحديث** او حديث
منكر اوله ما ينكر او ما يكر **او بلفظ مضطرب** اي الحديث
وفلان **واه** وتبدل **صنفوه** وفلان **لا يصح به** **ولبعدها** وهي
سادسة المراتب **فلا يصح فيه مقال** او ادنى مقال وفلان **فيه**
او في حديثه **ضعيف** وفلان **بشك** يعني حرة **وتعرف** يعني اخوي
وفلان **ليس يدرك** وربما قيل ليس يدرك القوي او ليس **المدين**
او ليس **بالقوي** قال الدارقطني في سعيد بن يحيى ابي سعيد بن
الحري وهو من وسط الحال ليس بالقوي وفلان ليس **بوجه**
او ليس **بعمدة** او ليس بما يوثق او ليس من اهل الفتاوى كما قاله
ما ذكر في عطف ابن خالد احد من اختلف في ذلك **وتحريم**
قال شيخنا في جوابه عن مسئلة الاجتماع **عطا** ذكر الباقيات الصالحة

وهذه

وهذه العبارة يؤخذ منها أنه يروي حديثه ولا يصح بما ينفرد
به لئلا لا يصح من الكناية المذكورة ونحوه ليس من مجال المحامل
او كما قاله داود بن رشيد في شرحه بن يونس ليس من محامرات
اي ابرء المحامل والجاز البعير والا دري ما هو وليس **بالمروي**
او ليس بحد و نه او ليس بالحافظ او غيره او في حديثه
شي وفلان يحمول او فيه حمالة ويشبه ان يكون وزا يتا قول
الفايز في عميد اهد من المشي لم يكن من الغزيين عظيم وكذا لا يقع
بحد بشي **او للصنف ما هو يعني** انه ليس بعد عن الصنف
وفلان **فيه خلف** وفلان **طعنوا فيه** او مطعون فيه ولذلك
تركوه بنون وزاي اي طعنوا فيه وفلان **سي حفظ** وفلان **لين**
او لين الحديث او فيه لين قال الدارقطني اذا قلت فلان لين
لا يكون ساقطاً من كل الحديث ولكن يجر وجابتي لا يستقط
به عن العدالة وفلان **تكلما فيه** وكذا اسكتوا عنه او فيه نظر
من غير التجاري ونحو ذلك والحكمة في المراتب الاربع الاول انه لا يصح
بواحد من اهلها ولا يستشهد به ولا يجر به **وكذا من ذكر**
من بعد لفظ لا يساوي **شيا** وهو ما عد الاربع **بحد منه اعتبار**
اي يخرج حد منه للاعتبار لا شعارة هذه الصيغة بصلاحيه المصنف
بما ذكره وعدم منافاة لها لكان قال التجاري كل من قلت فيه منكر
الحديث يعني الذي اروج في الخامسة لا يصح به وفي لفظ لا تغل
الرواية عنه وصنيع شيخنا يشتم بالشي عليه حيث قال ففرطهم
متركا وساقط او فاحش اللفظ او مثل الحديث اشده من قولهم
ضيمته او ليس بالقوي او فيه مقال ولكن ليس بعد كونها من التي
بعد ها قول الشارح في تخريج الاكبر للاجبا وكثيرا ما يطلقون التكر